رسالة الفوائد الممتازة

في صلاة الجنازة

للحافظ جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله

عبدالسلام بن محمد العامر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسالة

الفوائدُ الـمُمتازة في صلاةِ الـجَنازة

للحافظ جلالِ الدِّين عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكرٍ الـخُضيري السُّيوطي

الـمُـتوفَّـى سنة ٩١١ هـ رحمه الله

حقَّقها وخرَّج أَحاديثَها وعلَّق عليْها

عبدُ السَّلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العَامر

١٤٤٢ هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الـحمدُ لله وسلامٌ على عبادِه الذين اصطَفى.

وقعَ السُّؤال عن الـجنازة إذا صُلِّي عليها أَوَّلاً، ثمَّ حَضَرَ مَن لـم يُصلِّ وصلَّى. فهل تكون الصلاةُ الثانيةُ فرضاً أَو نفْلاً؟[٢].

فأَجبتُ: بأنها فرضٌ، هذا هو الـمَنقول.

فسُئِلْتُ عن تـحريرِ ذلك من حيثُ النظر. فإنَّ ذلك مُشكلٌ. فإنَّ الفرضَ بالصلاة الأُولى. فكيف تُوصفُ الثانية بأنَّها فرضٌ؟.

فوضَعْتُ هذه الكُرَّاسة[٣] لتحريرِ ذلك. وسمَّيتُها (الفوائدُ الـمُمتازة في صلاةِ

---

(١) هذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب "الحاوي للفتاوي" (١/ ٨٢) للسيوطي رحمه الله. وفيها بعضُ الأخطاء الـمطبعية. أصلحتُها بالرجوع إلى الكتاب الذي نقل منه السُّيوطي. أَو إلى مَـخطوطة الكتاب على سُوء خطِّها.

ولم أَجد لـهذه الرسالةِ مَـخطوطة يُعتمد عليها. سوى مَـخطوطةٍ رديئة الخطِ عَسِرة القراءة. مكتوبة بخطٍّ مَغربي . من مُصوَّرات دار الكُتب الوطنية في تونس.

(٢) أَمَّا الـخلافُ في مسألةِ. هل يُشرع إعادة صلاة الـجنازة أَم لا؟. سواء صلَّاها لوحده. أَم مع جَـمـاعة أُخرى. فسيأتي إنْ شاء الله. ذكره في كلام الرافعيِّ قريباً.

(٣) بضمِّ الكافِ وفتحِ الراء وتشديدِها. واحدةُ الكُرَّاس والكراريس. والكُرَّاسة: الـجُزء من الصحيفة، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الـجنازة). ونبدأُ بذكرِ الـمَنقول في ذلك.

قال الرافعيُّ: إذا أُقيمت صلاةُ الـجنازة في جـمـاعةٍ، ثمَّ حضرَ آخرون فلهم أنْ يُصلُّوا عليها أَفراداً أَو في جـمـاعةٍ أُخرى، وتكون صلاتُهم فرضاً في حقِّهم كمَـا أَنَّـها فرضٌ في حقِّ الأَوَّلين. بخلاف مَن صلَّاها مرةً لا تُستحبُّ له إعادتها. فإنَّ الـمُعاد يكون تطوُّعاً، وهذه الصلاةُ لا يُتطوَّعُ فيها. فإنْ كان قد صلَّى مرةً وأَعادها في جـمـاعةٍ لـم تُستحب أَيضاً في أَظهر الوجهين[1]. ولا فرقَ بين أنْ يكون

يقال: قرأتُ كرَّاسةً من كتاب سيبويه، وهذا الكتابُ عدَّة كراريس، وتقول: التاجرُ مَـجدُه في كِيسه، والعالـم مَـجده في كراريسِه. وقال ابن الأعرابي: كَرِسَ الرجلُ، إذا ازدحمَ علمُه على قلبِه، والكُرَّاسة من الكُتب سُمِّيت بذلك لتكرُّسِها. انتهى

"تاج العروس" (١٦/ ٤٣٨).

(١) قال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٢): إعادةُ صلاة الجنازة لِـمَن صلَّى عليها لا يُشرع بغيرِ سببٍ باتفاق العُلمـاء، بل لو صُلِّـي عليها مرة ثانية. ثمَّ حضرَ مَن لـم يُصلِّ. فهل يُصلِّي عليها؟. على قولَين للعُلمـاء:

قيل: يُصلِّي عليها، وهو مذهبُ الشافعي وأَحمد، ويُصلِّي عندهما على القبر، لِـمَـا ثبتَ عن النبيِّ ﷺ وعن غيرِ واحدٍ من الصحابة، أنهم صلَّوا على جنازةٍ بعد مـا صُلِّيَ عليها غيرهم .

وعند أبي حنيفة ومـالك: يُنهَى عن ذلك، كمـا يَنهيان عن إقامة الـجمـاعةِ في الـمَسجد مرةً بعد مرة، قالوا: لأنَّ الفرضَ يَسقط بالصلاةِ الأُولى، فتكون الثانية نافلةً، والصلاة على الـجنازة لا يُتطوَّع بها .

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حضورُ الآخرين قبل الدَّفن أَو بعده، ولا يُشترطُ ظهورُ الـميت، وخالفَ أَبو حنيفة في الـحَالين، أَمَّا قبل الدَّفن فلأنَّ عنده لا يُصلَّى على الـجَنازة مرَّتين، وأَمَّا بعده فلأنَّ عنده لا يُصلَّى على القبر إلَّا إذا دُفِنَ ولَـم يُصلَّ عليه، وساعد أَبا حنيفة مالكٌ في الفصلَين. هذا كلامُ الرافعيِّ[(١)].

وهذا بخلاف مَن يصلِّي الفريضة فإنه يُصليها باتفاق المسلمين، لأنها واجبةٌ عليه، وأَصحابُ الشافعي وأحـمد يُـجيبون بجوابين: أحدهما: أنَّ الثانية تقع فرضاً عمَّن فعلها، وكذلك يقولون في سائرِ فُروضِ الكفايات: أن مَن فعلها أَسقط بها فرضَ نفسِه، وإنْ كان غيرُه قد فعَلَها فهو مُـخيَّرٌ بين أنْ يَكتفي بإسقاط ذلك، وبين أنْ يُسقط الفرض بفعلِ نفسه .

وقيل: بل هي نافلة، ويَمنعون قولَ القائل: إنَّ صلاة الجنازة لا يُتطوع بـها، بل قد يُتطوَّع بها، إذا كان هناك سببٌ يقتضي ذلك .

ويَنبني على هذين الـمأخَذَيْن أنَّه إذا حضرَ الـجنازةَ مَن لـم يصلِّ أَولاً، فهل لـمَن صلَّى عليها أَولاً أنْ يُصلِّي معه تَبَعاً ؟ كمـا يفعلُ مثل هذا في الـمَكتوبة. على وجْهَين .

قيل : لا يَـجوز هنا ؛ لأنَّ فعله هنا نفلٌ بلا نزاع . وهي لا يتنفَّلُ بها .

وقيل : بل له الإعادة ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّـا صلَّى على القبر، صلَّى خلفه مَن كان قد صلَّى أَولا .

وهذا أقرب، فإنَّ هذه الإعادة بسببٍ اقتضاه، لا إعادة مقصودة. وهذا سائغٌ في الـمَكتوبة والجنازة، والله أعلم . انتهى كلامه.

(١) "فتح العزيز بشرح الوجيز" (٥/ ١٩٢) ط دار الفكر. ويُطلق عليه "الشرح الكبير".

للعلَّامة عبدِ الكريم بنِ مـحمد بن عبد الكريم بن الفضل. إمامِ الدِّين أبي القاسمِ الرَّافعي القزويني. قال ابنُ الصلاح: أَظنُّ أَنـي لـم أرَ في بلاد العَجمِ مثلَه. وكان ذا فنونٍ، حسن السيرة.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النوويُّ في "شرحِ الـمُهذَّب": إذا صلَّى على الـجنازة جـمـاعةٌ أَو واحدٌ، ثمَّ صلَّت عليه طائفةٌ أُخرى فصلاةُ الـجميع تقعُ فرضاً. قال صاحبُ "التتمَّة": تَنوي الطائفةُ الثانيةُ بصلاتِـهم الفرضَ، لأنَّ فعلَ غيرِهم أَسقطَ عنهم الـحرجَ لا الفرضَ، وبَسَطَ إِمامُ الـحَرَمَيْن هذا بسْطاً حَسَناً. فقال: إذا صلَّى على الـميِّت جـمعٌ يقعُ الاكتفاء ببعضِهم فالذي ذهبَ إليه الأئمة أَنَّ صلاةَ كلِّ واحدٍ منهم تقعُ فريضةً إذ ليس بعضُهم بأَولى بوصفِه بالقيام بالفرضِ من بعضِهم. فوجبَ الـحُكْمُ بالفرضيةِ للجميع.

قال: ويُـحتمل أَنْ يُقال هو كإيصال الـمُتوضِّئ الـمـاء إلى رأسِه دُفعةً. وقد اختلفوا في أنَّ الـجميع فرضٌ، أَم الفرض ما يقعُ عليه الاسمُ فقط؟، ولكن قد يتخيَّلُ الفَطِنُ فرقاً. ويقول: مرتبةُ الفرضية فوقَ مرتبةِ السُّنة، وكلُّ مُصَلٍّ في الـجَمع الكثيرِ يَنبغي أن لا يُـحرمَ رُتبة الفرضية. وقد قامَ بمَـا أُمِرَ به، وهذا لطيفٌ لا يقعُ مثلُه في الـمَسحِ.

قال: ثمَّ قال الأئمةُ: إذا صلَّتْ طائفةٌ ثانيةٌ كان كصلاتِهم مع الأوَّلين في جـمـاعةٍ واحدةٍ. هذا كلام إِمامِ الـحَرمَيْن. وأَقرَّه في شرحِ الـمُهذَّب.

صنَّف "شرحَ الوجيز" في بضعة عشر مجلداً لـم يُشرح الوجيزُ بمثله. وتُوفِّي بقزوين رحـمَه اللهُ تعالى سنة ٦٢٣ هـ. الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢٢) للصفدي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال في "شرْح الـمهذَّب" قبل ذلك ما نصُّه: إذا حضرَ بعد الصلاة عليه إنسانٌ لـم يكن صلَّى عليه، أَو جـمـاعةٌ وصلّوا عليه، كانت صلاتهم فرضَ كفايةٍ بلا خلافٍ عندنا، وقال أَبو حنيفة: لا يُصلِّي عليه طائفةٌ ثانيةٌ، لأَنَّه لا يُتنفَّلُ بصلاة الـجنازة. فلا يُصلِّيها طائفةٌ بعد طائفة.

والـجوابُ: منع كونِ صلاةِ الثانية نافلةً. بل هي عندنا فرضُ كفاية.

قال: فإنْ قيل: كيفَ تقعُ صلاةُ الطائفة الثانية فرْضاً ولو تركُوها لـم يأْثموا. وليس هذا شأن الفُروض؟.

فالـجوابُ: أَنَّه قد يكون ابتداءُ الشيءِ ليس بفرضٍ فإذا دخلَ فيه صارَ فرضاً كمـا إذا دخلَ في حجِّ التطوُّع، وكَمَـا في الواجبِ على التخييرِ بخصالِ الكَفَّارة، ولأَنَّ الطائفةَ الأُولى لو كانت أَلفاً أَو أُلُوفاً وقعتْ صلاةُ جـميعِهم فرْضاً بالاتفاق، ومعلومٌ أَنَّ الفرضَ كان يسقطُ ببعضِهم، ولا يقولُ أَحدٌ إنَّ الفرضَ يسقطُ بأَربعةٍ منهم على الإبـهام. والباقون مُتنفِّلُون.

قال: فإنْ قيل: قد وقعَ في كلامِ كثيرٍ من الأَصحابِ أَنَّ فرضَ الكفاية إذا فعلَه مَن تَـحصلُ به الكفاية سقطَ الفرضُ عن الباقين، وإذا سقطَ الفرضُ عنه. كيف قلتُم تقعُ صلاة الثانيةِ فرضاً؟.

فالـجوابُ: أَنَّ عبارةَ الـمُحقِّقين سقَطَ الـحرجُ عن الباقين. أي لا حرجَ عليهم في تركِ هذا الفعلِ. فلو فعَلُوه وقعَ فرضاً كمـا لو فعَلُوه مع الأَوَّلين دُفعة واحدة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا عبارة مَن يقول سقطَ الفرضُ عن الباقين. فمعناه سقَطَ حَرَجُ الفَرْض. هذا كلامُ شرحِ الـمُهذَّب[١].

وقال ابنُ الصباغ في "الشامل": إذا صُلِّي على الـجنازة مرةً جازَ أنْ يُصلَّى عليها مرةً أُخرى. وبه قال عليُّ بنُ أبي طالب وأَبو مُوسى الأشعري وابن عُمر وعائشة، وإليه ذهبَ الأَوزاعيُّ وأَحـمد. وقال النخعيُّ ومالكٌ وأَبو حنيفة: لا يُصلَّى على الـجنازة مرَّتين إلَّا أنْ يكون الوليُّ غائباً فيصلِّي غيرُه فيُعيدُها الوليُّ.

واحتجُّوا بأنَّ الصلاةَ الأُولى قد سقطَ بـها الفرضُ. فلو صلَّى ثانياً لكان تَطوُّعاً. والصلاةُ على الـميتِ لا يُتطَّوعُ بـها. أَلَا ترَى أنَّ مَن صلَّى لا يُكرِّرُها.

قال: وهذا مَنقوضٌ بقولِـهم في الوليِّ[٢].

---

(١) "الـمجموع" (٥/ ٢٤٥) لأبي زكريا مُـحي الدِّين يحيى بنِ شرف النَّووي. الـمُتوفَّى سنة ٦٧٧ رحمه الله.

(٢) "الشامل في فروع الشافعية". حُقِّق في عدَّة رسائل جامعية.

لأبي نصر عبدِ السيد بنِ محمدِ بنِ عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقين في وقته، وكان يُضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفةِ الـمَذهب. وكانت الرحلةُ إليه من البلاد، وكان تقيّاً حُجَّة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب "الشامل" في الفقه، وهو مِن أَجودِ كُتب أَصحابنا، وأَصحها نقلاً، وأَثبتها أَدلةً. وكانت ولادتُه سنة ٤٠٠ ببغداد، وكُف بصرُه في آخر عُمره. وتُوفِّـي في جـمـادى الأولى سنة ٤٧٧ ببغداد.

وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧) لابن خلكان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زادَ في "التتمَّة": لأنَّ كلَّ حالةٍ جازَ للوليِّ أَنْ يُصلِّي فيها على الـميِّتِ جازَ لغيرِه قياساً على ما قبلَ الصَّلاة.

وقال في "التتمَّة": إذا صلَّى على الـجنازةِ قومٌ. ثمَّ جاءتْ جـماعةٌ أُخرَى وأَرادُوا الصلاةَ يَنوون صلاةَ الفرضِ. لأنَّ فعلَ الغيرِ ما أَسقط الفرضَ عنه. وإنَّمـا أَسقطَ الـحرجَ عنه(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازي في كتابه "النُّكت في الـخلاف": مسألةٌ. يَـجوزُ لمن لَـم يُصلِّ على الـمَيِّت مع الإمام أنْ يُصلِّي عليه، وقال أبو حنيفة: لا يـجوزُ، دليلُنا أَنَّ مِسكينةً(٢) ماتتْ ليْلاً فكَرِهُوا أنْ يُوقظوا رسولَ الله ﷺ فدفنُوها. ثمَّ أُخبر بذلك فخرجَ بـهم. وصلَّـى على قبرِها(٣).

---

(١) كتاب "تتمة الإبانة عن أحكامِ فروعِ الدِّيانة". لشيخ الشافعية أبي سعدٍ عبدِ الرحمن بنِ مأمون بنِ علي النيسابوريِّ الـمتولِّي.

قال الذهبيُّ في "السير" (١٨/ ٥٨٥): كتابُه "التتمَّة" تـمَّم به "الإبانة" لشيخِه أَبي القاسم الفَوراني، فعاجَلَتْه الـمَنيةُ عن تكميلِه، انتهى فيه إلى الـحُدود. مات ببغداد سنة ٤٧٨ كهلاً، وله ٥٢ سنة رحـمه الله. انتهى.

(٢) وقع في "الـحاوي" (١/ ٨٤) سكينة. بإسقاط الميم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨، ١٣٣٧) ومسلمٌ (٩٥٦) من حديثِ أَبي هُريرة "أنَّ امرأةً سوداء كانت تقُمُّ المسجدَ - أَو شابّاً - ففقَدَها رسولُ الله ﷺ فسألَ عنها - أَو عنه - فقالوا: مات، قال: أَفلا كنتم آذنتموني. قال: فكأَنَّهم صغَّرُوا أَمرها - أَو أَمره - فقال: دُلُّوني على قبرِه. فدلُّوه، فصلَّى عليها".

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنْ قيل: في عهْدِه ﷺ لا يَسقطُ الفرضُ إلَّا بصلاته. ولـهذا قال: "لا يَموتنَّ فيكم ميتٌ ما كنتُ بين أَظهركم. إلَّا آذنتُموني به. فإنَّ صلاتي عليه رحـمةٌ له"(١).

قيل: لو كان كذلك لأَعلمَه الناسُ. وكانوا لا يُصلُّون. وإنما ندَبَهم إلى

زاد مسلمٌ. "ثمَّ قال ﷺ: "إنَّ هذه القبورُ مَملُوءةٌ ظُلمةٌ على أَهلِها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنوِّرها لـهم بصلاتي عليهم".

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٩٤٥٢) والنسائي في "المجتبى" (٢٠٢٢) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٢١٧) وابن حبان في "صحيحه" (٣٠٨٧) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٧٠) وأبو يعلى (٩٣٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/ ٢٤٠) والبيهقي في "السنن الكُبرى" (٤/ ٧٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٣١٥) والحاكم في "الـمُستدرك" (٦٥٠٥) من طريق عثمـان بنِ حكيمٍ الأنصاري عن خارجة بنِ زيدٍ عن عمِّه يزيد بنِ ثابت، قال: "خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فلمَّـا ورَدْنا البقيع، إذا هو بقبرٍ جديدٍ، فسألَ عنه، فقيل: فلانة، فعَرَفها، فقال: ألا آذنتموني بها؟. قالوا: يا رسولَ الله، كنتَ قائلاً صائمـاً، فكرهنا أنْ نُؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتنَّ .... ثمَّ أتى القبر فصلَّى".

وإسنادُه صحيحٌ. إنْ سَلِم من الانقطاع بين خارجة وعمِّه.

قال في "التهذيب" (٣/ ٦٥) في ترجـمة خارجة: أَدركَ عثمـان. ورَوَى عن أَبيه وعمِّه يزيد وأُسامة بن زيد. قال أبو الزناد: كان أحدَ الفقهاء السبعة. وقال البُخاري: إنْ صحَّ قولُ موسى بن عقبة أنَّ يزيد بنَ ثابت قُتِلَ يوم اليمـامة. فإنَّ خارجة بن زيد لـم يُدرك عمَّه. قال ابنُ نمير وعَمرو بن علي: مات سنة ٩٩، وقال ابنُ المديني وغيرُ واحد: ماتَ سنة مائة. وقال ابنُ سعد: كان ثقة كثيرَ الحديثِ. وقال ابنُ خراش: خارجة بن زيد أجلُّ مِن كلِّ مَن اسمُه خارجة. انتهى بتجوز.

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١/ ٤٩٨): ولا أَحسبُه سمعَ منه. انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إعلامِه لبركةِ دُعائه، ولـهذا قال: "فإنَّ صَلَاتي عليكُم رحـمةٌ". ولم يقل إنَّ الفرضَ لـم يَسقط، ولأنَّ مَن جازَ له أنْ يُصلِّي على الـمَيِّت مع الناسِ جازَ له بعد صلاتِـهم كالولـي.

فإنْ قيل: الوليُّ له حقُّ التقدُّم.

قيل: له حقٌّ قبل سُقوط الفرض. فأمَّا بعده فلا، ولـهذا لا تَـجبُ إعادتُـها.

قالوا: لو جازَ ذلك لَصلَّى على النبيِّ ﷺ مَن قَدِمَ بعد موتِه كمُعاذٍ وغيرِه.

قلنا: هذا حُجَّة لنا[١]، لأنَّه قد صُلِّـي عليه ثلاثةُ أيام، وإنَّمـا لـم تَـجُز على قبرِه، لأنَّه قال عليه السلامُ: "لا تتَّخِذُوا قبري مَسجِدَاً"[٢].

فإنْ قالوا: سقطَ فرضُ الصلاةِ. فلا يُصلَّى عليه كمن صلَّى مرةً.

---

(١) سقطت كلمة (لنا) من مَطبوع الـحاوي . واستدركتُها من كتاب النُّكت للشيرازي.

(٢) لَـم أره بهذا اللفظ.

وأَخرجَ البخاريُّ (٤٤٤١) ومسلمٌ (٥٢٩) عن عائشة قالتْ: قال النبيُّ ﷺ في مرضِه الذي لـم يقُم منه: "لعنَ الله اليهودَ اتخذوا قبُورَ أَنبيائهم مَساجد، قالت عائشةُ: لولا ذلك لأُبرز قبرُه خَشي أنْ يُتَّخذَ مَسجداً".

ولـمُسلمٍ (٥٣٢) عن جُندبٍ ﷺ مَرفوعاً "أَلَا وإنَّ مَن كان قبلكم. كانوا يتَّخِذُون قبورَ أَنبيائهم وصالِـحيهم مساجدَ، أَلا فلا تتَّخِذُوا القبورَ مَساجد، إنِّـي أَنـهاكم عن ذلك".

ولأحـمد (٧٣٥٨) عن أبي هريرة رفعه "اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثناً، لعن الله قوماً اتَّـخذُوا قبورَ أَنبيائهم مساجدَ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُلنا: ينكسرُ[١] بمَن صلَّى الظهرَ، ثمَّ أَدرك جَـمَـاعةً[٢]. والأصلُ غيرُ مُسلَّم، ثمَّ ذاك سقطَ الفرضُ بفعله حقيقةً، وههنا سقطَ الفرضُ عنه حُكْمـاً. فجاز أنْ يأتي بالعَزيمة كالـمُسافر في الرُّخص، ولأنَّ مَن ردَّ السلام مرةً لا يَردُّ مرةً أُخرى، ومَن لـم يَرُد يَـجوزْ أنْ يردَّ. هذا كلامُ الشَّيخ أَبي إسحاق بحروفه[٣].

وقد تلخَّص مـمَّـا سُقناه مِن النُّقول عدةُ مَسالك في التعليلِ:

الـمسلك الأول: القياسُ على فعلِ الطائفةِ الأُولى.

والـمسلك الثاني: القياسُ على أَفراد الطائفةِ الأولى إذا كانت عدداً كثيراً زيادةً عمَّـا يُسقطُ الفرض. فإنَّ فعلَ كلِّ واحدٍ منهم يُوصف بأنَّه فرضٌ بالاتفاق، ولا يُقالُ إنَّ الفرضَ فعلُ بعضٍ منهم. والباقي نفلٌ، لأنَّ ذلك تَـحكُّمٌ. إذ ليس

---

(١) وقع في الـحاوي (١/ ٨٤) (ينكر) وأَصلحتُها من مطبوع النُّكت للشيرازي.

(٢) روى مسلمٌ في "صحيحه" (٦٤٨) عن أَبي ذر ﷺ أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الذين يُؤخِّرون الصلاة عن وقتِها فقال : "صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أَدركَتْك الصلاةُ معهم فصلِّ، ولا تقُل إنِّـي قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي".

وفي رواية " صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلُوا صلاتَكم معهم نافلةً".

(٣) كتاب "النُّكت في المسائل الـمُختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة". طُبع في عدَّة رسائل جامعية.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، نسبةً إلى بلد شيراز، ثمَّ الفيروزآبادي، ولقبُه جـمـالُ الدِّين. ولد ٣٩٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٤٧٦ . وقيل ٧٢ رحمه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعضُهم بأَولى بالوصفِ بالفرضيةِ من بعضٍ.

الـمَسلكُ الثالث: القياسُ على حجِّ التطوع. فإنَّه يكون ابتداؤُه ليس بفرضٍ. فإذا دخلَ فيه صارَ فرضاً. ولا يُستنكرُ هذا فله نظيرٌ في الـجهادِ. فإنَّ مَن لـم يتعيَّن عليه القتالُ إذا شرعَ فيه. وحضَرَ الصفَّ تَعيَّن عليه. وحرُم عليه الانصرافُ.

الـمسلكُ الرابع: القياسُ على الـمُكفِّر إذا أَتى بجميعِ خصالِ الكفَّارة على الترتيبِ. فإنه يُثاب على الكلِّ ثوابَ الواجبِ مع أَنَّ الوجوبَ سقطَ بالـخصلةِ الأُولى.

وإنَّما قُلنا في صورةِ الـمُكفِّر أَنَّه يُثاب على الـجميعِ ثوابَ الواجب، لأَنَّه لو اقتصرَ على فردٍ منها يُثابُ[1] عليه ثوابَ الواجب. فانضِمَامُ غيرِه إليه لا ينقصُه عنه.

الـمسلكُ الـخامس: القياسُ على ردِّ السلام.

---

(١) وقع في "الـحاوي (١/ ٨٥) : (لا يُثاب) بزيادة (لا) وهو خطأٌ ظاهر. أمَّا في الـمَخطوط. فالعبارة ساقطة.

ثمَّ إنَّ الكلام لا يَستقيمُ. لأنَّ من عليه كفارة يمين مثلاً. فأعتق، ثمَّ أَطعم عشرةَ مساكين أَو كساهم، ثمَّ صام ثلاثة أَيامٍ فقد أَتـى بجميعِ الـخِصال. والواجبُ قد سقطَ عنه بالعتق. فلو اقتصرَ عليه فإنه يُثاب. وإذا أَضافَ على العتق باقي الـخصال زاد ثوابه. ولا ينقصه. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنَّه إذا ردَّ واحدٌ جاز لغيرِه أَن يَرُدَّ. ويكون فعلُه[١] فرْضَاً. ولا يُوصفُ بأنَّه نفلٌ، لأنَّ ردَّ السلامِ لا تَطوُّعَ فيه.

الـمسلكُ السادس: منعُ قولِ الـخُصوم أَنَّ الفرضَ سقطَ بالأوَّلين، وإنَّما الساقطُ حَرَجُه لا هو. ففرقٌ بين سُقوط الـحَرَجِ الذي كان يَلحَقُ الأُمَّة لو تُرِكَ. وبين سُقوطِ الفرضِ.

الـمسلك السابع: أنْ يُقال على تقديرِ تسليمِ سُقوط الفرضِ.

فرقٌ بين سُقوطِه حقيقةً. وبين سُقوطه حُكْماً. وفعلُ الأوَّلين إنما أَسقطَ الفرضَ عن غيرِهم حُكْماً ولم يُسقطْه حَقيقةً، وإنما يَسقط عنهم حقيقةً بفعلِهم هم. فإذا فعلُوه ثانياً سقَطَ عنهم حَقيقةً. فوصَفَ فعلَهم بأنَّه أَسقطَ الفرضَ عنهم حَقيقةً.

وهذا الـمَسلك عندي أَقوى الـمَسالك. وأَدقُّها وأَقطعُها للنزاع.

وكيف لا يكونُ كذلك. وهو مسلكُ الشيخ أَبي إسحاق إمامِ عصرِه في الـمُناظرة والـجدلِ غيرَ مدافَع.

الـمسلك الثامن: القياسُ على مَن صلَّى الظهرَ. ثمَّ أَعادها في جـماعةٍ. فإنَّ

---

(١) وقع في "الحاوي" (١/ ٨٥) (قبله) بقافٍ. ثمَّ باءٍ موحَّدة. والصوابُ ما أَثبتُه. وهو الـمُوافق للمخطوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحدَ الأقوال فيها أَنَّهما جميعاً يَقَعَان عن الفرضِ. ومن قال: إنَّ الفرضَ الأُولى قال: إنَّه يَنوي بالثانية الفرضَ[١]. فكذا صلاةُ الـجنازة.

الـمسلك التاسع: تقريرُ قاعدةٍ مُهمَّةٍ.

وذلك أنَّ فرضَ الكفايةِ اختُلِفَ. هل هو واجبٌ على البعض مِن أَولِ وهلةٍ. أَو واجبٌ على الكلِّ. ويسقطُ بفعلِ البعض؟.

فإنْ قُلنا: هو واجبٌ على البعضِ فذلك البعضُ الـمُتَّصفُ بأنَّه واجبٌ عليه هو الذي قامَ به. سواءٌ فعلَه واحدٌ أَو جمعٌ، على الـمعيَّة أَو على الترتيبِ.

وبهذا يتَّضحُ أنَّ صلاةَ الطائفة الثانية تُوصفُ بالفرضِ قطْعاً، لأنَّ مَجموعَ الطائفتين قد قامَ به. وقد تقرَّر أنَّ الفرضَ مُوجَّهٌ على مَن قامَ به. فلا سبيلَ إلى أنْ يُبعَّض ويُجعلَ فعلُ بعضِ مَن قام به فرْضاً. وفعلُ بعضِهم نفلاً.

---

(١) الصوابُ أَنَّه يَنوي بالثانية التنفُّل.

فَروَى الإمامُ أَحمدُ في "مسنده" (١٧٤٧٤) والترمذيُّ (٢١٩) وصحَّحه عن جابرِ بنِ يزيد بنِ الأسود العامريِّ عن أَبيه، قال: "شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ حجَّته، قال: فصلَّيت معه صلاةَ الفجر في مسجد الـخَيف، فلمَّا قضَى صلاتَه إذا هو برجُلَيْن في آخر الـمَسجد لم يُصلِّيا معه، فقال: عليَّ بهما. فأُتي بهما ترعدُ فرائصُهما، قال: ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله كُنا قد صلَّينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنهما لكما نافلةٌ".

وتقدَّم حديثُ أَبي ذرٍّ في صحيحِ مُسلم . انظُر ص (١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنْ قُلنا: هو واجبٌ على الكلِّ فأَوضحُ وأَوضحُ، لأنَّ كلَّ مَن صدرَ منه الفعلُ مُـخاطَبٌ بالوجوبِ وموصوفٌ بأنَّ الفرضَ توجَّه عليه. فهو مِن هذه الـجهةِ شَبيهٌ بفروضِ الأَعيان من حيث توجُّهه على كلِّ فردٍ فردٍ. وإنِ اختلفا في وجوبِ الـمُباشرة، ومَن توجَّه عليه فرضٌ ففَعَلَه لا يُقالُ إنَّ فعلَه نفلٌ، بل هو فرضٌ قطعاً سبقَه غيرُه إلى فعلِ مثلِه أَولاً.

وهذا مسلكٌ تَـحقيقيٌّ مبنيٌّ على أَصلِ قاعدةِ فرضِ الكِفاية. وكيفيةِ تَوجُّهه.

والقولان فيه مَشهوران. **والـجُمهور على الثاني**. وهو أنَّه واجبٌ على الكلِّ ويَسقطُ بالبعض، ومـمَّن رجَّحه من الـمُتأَخِّرين الإمام فخرُ الدِّين الرازي، والشيخُ تقيُّ الدِّين السُبكي.

الـمسلك العاشر: **قال ابنُ السُّبكي في "رفع الـحاجب"**: الأفعالُ قسمـان. ما تتكرَّرُ مصلحتُه بتكرُّرِه. فهو على الأعيان كالظُّهر مثلاً، مصلحتُها الـخضوعُ. وهو يتكرَّر بتكرُّرِها، وما لا يتكرَّرُ وهو فرضُ الكفاية. كإنقاذِ الغريقِ. وكسوةِ العاري، ومِن هُنا يُعلَمُ أنَّ الـمقصودَ مِن فرضِ العَينِ الفاعلون وأَفعالُـهم بطريق الأَصالة، وفي فرضِ الكفايةِ الغرضُ وقوعُ الفعلِ من غيرِ نظرٍ إلى فاعله.

وهذا معنى قولِ الغزاليِّ في فرضِ الكفاية: أنَّه كلُّ مُهمٍ ديني يَقصدُ الشرعُ حصولَه، ولا يَقصدُ به عينَ مَن يتولَّاه.

قال: فإنْ قلتَ: كيف تَستحبُّون صلاةَ الـجنازة لمن لـم يُصلِّها مع حُصولِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرضِ بالصلاة أَوَّلا؟.

قلتُ: الغرضُ بالذاتِ مِن صلاة الـجنازة انتفاعُ الـميِّت. والدُّعاء سَببٌ. فمَن لـم يتحقَّق الانتفاعُ يَستحبُّ الصلاةَ. إذ يُـحتَمل أَنَّ الله تعالى لَـم يَستجِب دعاءَ الأوَّلين، وإنَّمـا لـم نُوجب إعادة الصلاة لئلَّا نُوجِبَ ما لا يَتناهى، إذ لَسْنا على يقينٍ من الاستجابة في واحدةٍ من الصَّلوات.

وأَيضاً فالاستجابةُ ليست في قُدرتِنا، والتوصُّل إليها مرةً واجبٌ. وبمَـا زادَ مُستحبٌ.

فإنْ قلتَ: قد قال الأصحابُ: إنَّ صلاةَ الطائفةِ الثانية تقعُ فرْضاً مع سُقوطِ الـحَرجِ والإثمِ بالأُولى. فكيفُ تكونُ فرضَاً مع جوازِ تركِها.؟

قلتُ: فرضُ الكفاية قِسمـان: ما يَـحصُلُ تَـمـامُ الـمقصود منه أَولاً. ولا يَقبلُ الزيادةَ كإنقاذِ الغريق. فهذا إذا وقعَ فعلُه لا يُتصوَّرُ وقوعُه ثانياً.

وما يتجدَّدُ به مصلحةٌ بتكرُّرِ الفاعلِ. كالاشتغالِ بالعِلْم. وصلاةِ الـجَنازة. فهذا كلُّ مَن أَوقعه وقعَ فرْضاً.

فإنْ قلتَ: ردُّ السلامِ فرضُ كفايةٍ. وقد قال الأَصحابُ: لو سلَّم على جـمـاعةٍ فأَجابَ الـجَميعُ كانوا كلُّهم مُؤدِّين للفرضِ. سواءً أَجابُوا معاً. أَم على التعَاقُب. ومُقتضى ما تقولون أَنَّ الفرضَ فيمـا إذا أَجابُوا على التعاقُب الأَولُ. لِـحُصولِ تـمـامِ الـمَقصود به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلتُ: الـمقصودُ الذي مِن أَجلِه شُرِعَ أَصلُ السَّلام إلقاءُ الـمَودَّة بين الـمُسلمين على ما قال ﷺ "أَلَا أَدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُمُوه تَـحابيتُم. أَفشُوا السلامَ بينكم"[(١)]. والـمَودَّةُ لا تَـحصُلُ إلَّا إذا بيَّن الـمُجيبُ والـمُبتدئ دون الساكتِ، ولذلك يُستحَبُّ للثاني الـجوابُ. فإذا أَجابَ وقَعَ فرْضاً. كما قُلناه. انتهى ما في رفع الـحاجبِ[(٢)].

تـمَّت[(٣)]

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤) من حديث أبي صالحٍ عن أبي هريرة.

(٢) "رفع الحاجبِ عن مُختصرِ ابنِ الحاجب" (١/ ٥٠١) طبعة عالم الكتب.
للشيخ تاجِ الدِّين أَبي نصرٍ عبدِ الوهاب بنِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكي. نسبةً إلى قريةِ سُبك في مصر. الشافعيُّ. توفِّي رحمه اللهُ سنة ٧٧١ للهجرة.

(٣) انتهيتُ من تحقيقِها والتعليقِ عليها. ضُحى يوم الأَربعاء ١٢/ ٧/ ١٤٤٢ هـ. والـحمدُ لله ربِّ العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الخلق أَجـمعين.